رفع وكل مفعول نصب والذي القول في جميع وجوه الاعراب وكان ضرب منها اختص
باسم انفرد به ولم يثبت ذلك الا قياسا لانهم لما وصفوا بعض الفاعلين به واستمروا
في ذلك علم انه ارتفع لكونه فاعلا وانتصب المفعول لكونه مفعولا فان قلت كيف يصح
ذلك وقد وجد المفعول غير منتصب وكذلك الفاعل قد لا يرتفع بعارض قلت
تخلف الحكم عن العلة لمانع لا يقدح في العلية عند من يقول بتخصيص العلة ومن لا يقول
به يجعل ذلك القيد العدمي جزءا من العلة الثالث وهو ان اهل العربية اجمعوا على ان
ما لم يسم فاعله انما ارتفع لكونه مشبها بالفاعل في اسناد الفعل اليه ولم يزل فرق
النحاة من الكوفيين والبصريين يعللون في الاحكام الاعرابية بان هذا يشبه ذلك
في كذا فوجب ان يشبهه في الاعراب واجماع اهل اللغة في المباحث اللغوية حجة
الرابع ان نتمسك بعموم قوله تعالى فاعتبروا يا اولي الابصار فانه يتناول كل الاقيسة
واعتماده في الفرق على ان المعاني لا تناسب الالفاظ فامتنع جعل علة للاسم بخلاف
الاحكام الشرعية فان المعاني قد تناسبها لكنا قد بينا سقوط هذا الفرق واحتج
المخالف بامور احدها قوله تعالى وعلم ادم الاسماء كلها دلت الاية على انها باسرها
توقيف فيمتنع في شيء منها ان يثبت بالقياس وثانيها ان اهل اللغة لو صرحوا وقالوا
قيسوا لم يجز القياس كما اذا قال اعتقت غانما لسواده ثم قال قيسوا فانه لا يجوز القياس
فاذا لم يجز القياس عند التصريح فبالاولى بالقياس فلان لا يجوز ذلك مع انه لم ينقل عن
اهل اللغة تصريح بذلك كان اولى وثالثها ان القياس انما يجوز عند تعقل الحكم في
الاصل وتعليل الاسماء غير جائز لانه لا مناسبة بين شيء من الاسماء وبين شيء من المسميات
واذا لم يصح التعليل لم يصح القياس البتة ورابعها ان وضع اللغات ينافي جواز
القياس فانهم سموا الفرس الاسود ادهم ولم يسموا الحمار الاسود به وسموا الفرس
الابيض اشهب ولم يسموا الحمار الابيض به وسموا صوت الفرس صهيلا وصوت
الحمار نهيقا وصوت الكلب نباحا وايضا فالقارورة انما سميت بهذا الاسم
لاجل الاستقرار ثم ان ذلك المعنى حاصل في الحياض والانهار مع انها لا تسمى بذلك و
الخمر انما سميت بهذا الاسم لمخامرتها العقل ثم المخامرة حاصلة في الافيون وغيره
ولا يسمى خمرا والجواب عن الاول انه ليس في الاية انه تعالى علم ادم كل الاسماء توقيفا
فيجوز ان يكون علم البعض توقيفا والبعض تنبيها بالقياس ولانه يجوز ان يدرك ادم
عليها توقيفا وهو علمها قياسا كما ان جهات القبلة قد تدرك حسا وقد تدرك
اجتهادا وعن الثاني انا ندعي انه نقل الينا بالتواتر عن اهل اللغة انه يجوز القياس
الا ترى ان جميع كتب النحو والتصريف والاشتقاق مملوءة من الاقيسة واجمعت
الامة على وجوب الاخذ بتلك الاقيسة فانه لا نزاع انه لا يمكن تفسير القران والاخبار
الا بتلك القوانين فكان ذلك اجماعا معلوما بالتواتر وعن الثالث ما قلنا انا

انا نفسر العلة بالمعرف لا بالداعي ولا بالمناسب وحينئذ لا يقدح عدم المناسبة
فيه وعن الرابع ان اقصى ما في الباب انهم ذكروا صورا لا يجري فيها القياس وذلك
لا يقدح في العمل بالقياس كما ان النظام لما ذكر صورا كثيرة في الشرع لا يجري القياس
فيها لم يدل ذلك على المنع من القياس في الشرع **المسئلة الثالثة**
المشهور انه لا يجوز اجراء القياس في الاسباب والدليل عليه انا اذا قسنا اللواط
مثلا على الزنا في كونه موجبا للحد فاما ان نقول ان كون الزنا موجبا للحد لاجل وصف
مشترك بينه وبين اللواط واما ان لا نقول ذلك فان كان الاول كان الموجب للحد هو
ذلك المشترك وحينئذ يخرج الزنا واللواط عن كونهما موجبين للحد لان الحكم لما استند الى
العلة المشتركة استحال مع ذلك استناده الى خصوصية كل واحد منهما فاذن شرط
القياس بقاء حكم الاصل والقياس في الاسباب ينافي بقاء حكم الاصل بخلاف القياس
في الاحكام فان ثبوت الحكم في الاصل لا ينافي كونه معللا بالقدر المشترك بينه وبين الفرع
واما ان قيل كون الزنا موجبا للحد ليس لاجل وصف مشترك بينه وبين اللواط استحال
قياس اللواط عليه لانه لا بد في القياس من الجامع فان قلت الجامع بين الموضوعين
لا يكون له تاثير في الحكم بل تاثيره في علية الوصفين واما الحكم فانما حصل من الوصف
قلت هذا باطل لان ما صلح لعلية العلة كان صالحا لعلية الحكم فلا حاجة حينئذ الى
الواسطة **المسئلة الرابعة** الحكم الذي يطلب اثباته بالقياس اما النفي
الاصلي او الحكم الثبوتي المعلوم او المظنون فلنتكلم في هذه الثلثة فنقول اختلفوا في ان
النفي الاصلي هل يمكن التوصل اليه بالقياس ام لا بعد اتفاقهم على ان استصحاب حكم العقل
كاف فيه والحق انه يستعمل فيه قياس الدلالة لا قياس العلة اما قياس الدلالة
فهو ان يستدل بعدم اثار الشيء وخواصه على عدمه واما تعذر قياس العلة فلان
الانتفاء الاصلي حاصل قبل الشرع ولا يجوز تعليله بوصف يوجد بعد ذلك والعلة لا بد ان
تكون سابقة الشرع لا معنى لها الا المعرف وتاخر الدليل عن المدلول جائز واعلم
ان هذا الكلام يختص بالعدم الاصلي فاما الاعدام فانه حكم شرعي يجري فيه القياسان
واما الذي طريقه العلم فقد اختلفوا في انه هل يجوز استعمال القياس فيه وعندي
ان هذا الخلاف لا ينبغي ان يقع في الجواز الشرعي فانه لو امكن تحصيل اليقين بعلة الحكم
ثم تحصيل اليقين بان تلك العلة حاصلة في هذه الصورة لحصل العلم اليقيني بان
حكم الفرع مثل حكم الاصل بل البحث ينبغي ان يقع في انه هل يمكن تحصيل هذين اليقينين
في الاحكام الشرعية ام لا واما الذي طريقه الظن فلا نزاع في جواز استعمال القياس
فيه **المسئلة الخامسة** اختلفوا في انه هل يمكن اثبات اصول العبادات
بالقياس ام لا فمنعه الجبائي والكرخي لا يجوز وبنى الكرخي عليه انه لا يجوز اثبات
الصلاة بايماء الحاجب بالقياس واعلم ان هذا الخلاف يمكن حمله على وجهين

Copyright © King Saud University